

قرار رقم ١١١١٧ لسنة ١٩٦٣

بتقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٤٠٧ رى الخاص بتعديل وتوسيع وتعميق مصرف خيري في المسافة من كيلو ٤,١٠٠ الى كيلو ١٨,٣٥٠ بقرى عزب شبرا دمنهور ومنشأة الخيشي وعزب قرطسا وطاموس وزهرة القبلة وكفر سنطيس وسنطيس وزهرة البحرية والمنشأة الابراهيمية مركز دمنهور وقرى المنشأة الجديدة وعزب شركة الاتحاد مركز الدلتجات بمحافظة البحيرة

وزير الأشغال

بعد الاطلاع على المادتين ٢، ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة والتحسين والتأوين المعدلة له؛ وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ بتفويض وزير الأشغال في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ اصداره في قطاع الري والصرف؛ وعلى ما أقرته مجلس الدولة؛

قرر

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع رقم ٢٤٠٧ رى الخاص بتعديل وتوسيع وتعميق مصرف خيري في المسافة من كيلو ٤,١٠٠ الى كيلو ١٨,٣٥٠ بقرى عزب شبرا دمنهور ومنشأة الخيشي وعزب قرطسا وطاموس وزهرة القبلة وكفر سنطيس وسنطيس وزهرة البحرية والمنشأة الابراهيمية مركز دمنهور وقرى المنشأة الجديدة وعزب شركة الاتحاد مركز الدلتجات بمحافظة البحيرة .

والمبني عليه وموقعه بالمذكرة والرسوم المرفقة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار مع مذكرته في الوقائع المصرية ، ويصدر به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

حسن زكي

المذكرة

في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٤٠٧ رى الخاص بتعديل وتوسيع وتعميق مصرف خيري في المسافة من كيلو ٤,١٠٠ الى كيلو ١٨,٣٥٠ بقرى عزب شبرا دمنهور ومنشأة الخيشي وعزب قرطسا وطاموس وزهرة قبلة وكفر سنطيس وسنطيس وزهرة البحرية والمنشأة الابراهيمية مركز دمنهور وقرى المنشأة الجديدة وعزب شركة الاتحاد مركز الدلتجات بمحافظة البحيرة

استكمالاً لتحسين حالة صرف الزمام الخالي لمصرف خيري وفروعه رؤى تعديل وتوسيع وتعميق هذا المصرف من كيلو ٤,١٠٠ كوبري السكة المتدرج الى الكيلو ١٨,٣٥٠ وستلزم ذلك نزع ملكية الأراضي

اللازمة لهذا المشروع حسب المين بالخرائط بنواحي قرية عزب شبرا دمنهور ومنشأة الخيشي وعزب قرطسا وطاموس وزهرة القبلة وكفر سنطيس وسنطيس وزهرة البحرية والمنشأة الابراهيمية مركز دمنهور وقرى المنشأة الجديدة وعزب شركة الاتحاد مركز الدلتجات محافظة البحيرة .

ويقتضى الأمر نزع ملكية الأراضي اللازمة لهذا المشروع الميعة على الخريطة المرافقة .
ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ يفوض وزير الأشغال في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في قطاع الري والصرف .
لذلك يقتضى الأمر استصدار قرار من السيد وزير الأشغال بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع تمهيدا لنقل ملكية الأراضي اللازمة له أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين .

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣

تخصيص جناح خاص بمستشفى الأمراض العقلية لملاج مدمني المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استملاكها والاتجار فيها ؛
وموافقة وزارة الصحة ؛

قرر :

مادة ١ - - يخصص جناح في مستشفى الأمراض العقلية بالمخازنكة لعلاج الرجال من مدمني المخدرات ، وآخر بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لعلاج النساء من مدمنيات المخدرات ممن تأمر أية شكاية بإيداعهم مصحة المدمنين على تاطن المواد المخدرة .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصدر به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

عبد العظيم فهمي